

Distr.: Limited
29 October 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا*، بليز، بولندا، بوليفيا، بيرو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل^(١)، ولا سيما قراراتها ٧٨/٥٥ و ٧٩/٥٥ المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٢)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) القرارات ١٥٣/٥٠ و ٧٧/٥١ و ١٠٧/٥٢ و ١٢٨/٥٣ و ١٤٩/٥٤.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها تأجيل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل بسبب ظروف استثنائية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، بما في ذلك الوثيقة الختامية للدورة، وإذ تؤكد مجدداً أن الجمعية، بينما ستستعرض في تلك الدورة منجزات ونتائج تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمائته ونمائته وبرنامج العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمائته ونمائته في التسعينات الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(٣)، ستجدد التزامها بذلك، وستنظر في اتخاذ إجراءات في المستقبل من أجل الطفل في العقد القادم،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "نحن الأطفال: استعراض نهاية العقد لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل"^(٤)، وتقارير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وعن الأطفال والصراع المسلح^(٦)، بالإضافة إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح^(٧)؛

٢ - ترحب بأنه، حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصبحت سبع دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٨)، وبأنه حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أصبحت عشر دول أطرافاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٩)، مما ييسر دخوله حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

٣ - ترحب أيضاً بالعدد الكبير من التصديقات على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢ بالإضافة إلى اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

(٣) A/45/625، المرفق.

(٤) A/S-27/3.

(٥) A/56/203.

(٦) A/56/342-S/2001/852.

(٧) A/56/453.

(٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠)؛

٤ - تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن معلومات ذات الصلة بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، أخذاً في الاعتبار الولايات الحالية للهيئات المعنية وتقاريرها؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال، كما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧٥^(٢)؛

(د) أن تواصل نظرها الشامل لهذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

(١٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.